[59] أ - منها تقسيمه إلى العيني والكفائي. الوجوب العيني: وهو الذي يتعلق بجميع المكلفين ولا يسقط عنهم بامتثال البعض، بل لا بد لكل منهم من امتثال مستقل، ومثاله في الشريعة: الصوم والصلاة. الوجوب الكفائي: ويراد به الوجوب الذي يتعلق بجميع المكلفين، ويسقط عنهم بامتثال البعض، وعند ترك الجميع يعاقب الجميع، كتغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه. ب - تقسيمه إلى التعييني والتخييري. الوجوب التعييني: ويراد به الوجوب الذي يتعلق بفعل بعينه، ولا يرخص في تركه إلى بدل الوجوب التخييري: وهو الوجوب الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الاشياء على البدل على خلاف في تعلقه بالفرد المردد أو القدر الجامع أو في كل منهما مع سقوطه بفعل الآخر (1)، ومثاله وجوب خصال كفارة الافطار العمدي على غير المحرم. ج - تقسيمه إلى الموقت وغير الموقت. الوجوب الموقت: وهو ما كان الوقت دخيلا في مصلحته، وله قسمان:

(1) حقائق الاصول ج 1 ص 332، (إقرأ تحقيقه في ذلك). (*)
